الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

22 **ذو الحجة** 1438 –13 **سبتمبر** 2017

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	5

شوريون: "حقوق الإنسان" مقصرة في إيضاح مواقف المملكة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1571601

عيسى الشاماني (الرياض @I_ALSHAMANI)

انتقد أعضاء في مجلس الشورى هيئة حقوق الإنسان، معتبرين أنها لا تقوم بالدور المطلوب في توضيح موقف المملكة من حقوق الإنسان، والدفاع عنها إزاء ما ينشر عنها من معلومات مغلوطة، في حين أكد رئيس لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بمجلس الشورى عساف ابوثنين أنه سبق أن صدر توجيه سام يؤكد أن الرد على مثل هذه المغالطات تتولاه وزارة الخارجية، وأن على الهيئة أن تقوم بتزويد «الخارجية» بما لديها من ردود.
وكان مجلس الشورى ناقش التقرير السنوي لهيئة حقوق الإنسان، وانتقد الأعضاء الهيئة بسبب ضعف دورها في الدفاع عن المملكة، خصوصاً في ظل قيام بعض المنظمات الدولية والحقوقية بنشر معلومات مغلوطة عن المملكة، سواء في ما يتعلق بحقوق المرأة أو حرب اليمن، كما انتقدوا ضعف كوادر الهيئة.

«الشورى" يدعو "حقوق الإنسان" لتفعيل مكافحة الاتجار بالأشخاص

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1571603

عيسى الشاماني (الرياض @I_ALSHAMANI)

طالب مجلس الشورى هيئة حقوق الإنسان بالعمل على وضع أسس ومعايير لإنشاء مؤسسات وجمعيات أهلية تعنى بحقوق الإنسان بالتعاون والتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ودعا المجلس في قرار اتخذه أمس)الثلاثاء) الهيئة إلى تفعيل دور اللجنة الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يخص التسول المنظم وعضل الفتيات وتزويج القاصرات بالتنسيق مع الجهات المختصة، إضافة إلى الإسراع في التنسيق لإنشاء إدارات وأقسام في الوزارات والمصالح الحكومية وفق المادة الثالثة عشرة من تنظيمها، وتزويد المجلس بالتقرير السنوي الذي تعده الهيئة عن حالة حقوق الإنسان في المملكة وفق الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من تنظيمها، وأكد المجلس على أهمية إنجاز الهيئة لمشروع (مدونة الأحكام القضائية) المنصوص عليها بالأمر الملكي ذي الرقم أ/20 والتاريخ 7/ 2/ 1436.
الإبقاء على دعم «الحبوب«
وفي شأن آخر، طالب المجلس المؤسسة العامة للحبوب بضرورة بقاء الدعم الحكومي للقمح بعد خصخصة مطاحن الدقيق لضمان استمرار وصول المنتج للمستهلك بالسعر المناسب، وأكد على قراره السابق رقم 79/200 وتاريخ 24/ 2/ 1434

حقوق الإنسان في الصحافة

والقاضي بإسناد مسؤولية التخطيط والمراقبة للخزن الإستراتيجي للسلع الغذائية الرئيسية (القمح، الأرز، السكر، الشعير، الذرة الصفراء، وفول الصويا (للمؤسسة العامة للحبوب.

حماية المستهلك خليجيا

وقرر المجلس الموافقة على مشروع النظام (القانون) الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وطالب في قراره تضمين اللائحة التنفيذية المنوه عنها في المادة الثانية من نظام الحقوق والإجراءات التنظيمية، والمتضمنة الحق في ضمان كافة الالتزامات بحماية المستهلك تحت جميع وسائل الشراء وأنواع البيوع التقليدية والمستجدة في المعاملات التجارية، والتمييز بين إجراءات عقوبات السجن والغرامات الواردة في المادة (32) والمادة (20 (من النظام، بحيث تتولى الجهة المختصة بحماية المستهلك فرض الغرامات من خلال لجنة معنية بالنظر في المخالفات.

«الشورى» يعتبر تزويج القاصرات «اتجاراً بالبشر»... ويؤجل مناقشة المادة 77

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/24015599

أوصى مجلس الشورى بأن يعتبر تزويج القاصرات وعضل الكبيرات إتجاراً بالبشر، في حال كان الغرض من الزواج الاستغلال والتكسب، بعدما حظيت التوصية التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بتأييد 78 عضواً) .للمزيد(

وشهدت الجلسة نقاشاً ساخناً، في ظل انقسام الجهات الشرعية في مسألة تحديد سن القاصرات، في حين قال مقدم التوصية الدكتور ناصح البقمي لـ«الحياة»: «عضل الفتيات بسبب الكسب المادي من ورائهن، من خلال الاستفادة من رواتبهن، وكذلك تزويج القاصرات من رجل سبعيني أو ستيني من أجل التكسب والاستغلال، يعتبر إتجاراً بالبشر»، مشيراً إلى أن الزواج لا يتم إلا برضا الفتاة في السن القانونية (18 عاماً) وهو متروك للفتاة نفسها ورضاها، وليس لرضا أسرتها .وقال إن التوصية، التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية، بتفعيل دور اللجنة الدائمة لمكافحة الإتجار بالبشر، المشكّلة من وزارات الداخلية والخارجية والعمل والإعلام، ومجلس الوزراء، من شأنها القضاء على هذه الظواهر. كما طالب المجلس هيئة حقوق الإنسان بالإسراع في التنسيق لإنشاء إدارات وأقسام في الوزارات والمصالح الحكومية، وتزويد مجلس الشورى بالتقرير السنوي، الذي تعده الهيئة عن حال حقوق الإنسان في المملكة.

في الوقت ذاته، أجّل مجلس الشورى مناقشة تعديل المادة الـ77 من نظام العمل والعمال، التي كان من المقرر مناقشتها أمس (الأربعاء) خلال مناقشة تقرير وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

في خامس حالة من نوعها... وفاة سعودي مصاب بالتوحد في عمّان!

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/24015467

عمّان - صالح الحجاج

توفي شاب سعودي (33 عاماً) من مصابي التوحد في أحد المراكز الخاصة في الأردن، في حين تتداول مواقع التواصل الاجتماعي وجود شبهة جنائية، وتعد هذه الحالة الخامسة لسعوديين مصابين بذات المرض يتوفون داخل المراكز المتخصصة في الاردن. وأصدر النائب العام للجنايات الكبرى القاضي أشرف العبدالله أول من أمس، قراراً بحظر النشر في قضية مقتل الشاب السعودي ومن ذوي الإعاقة الذهنية في مركز تربية خاصة يتبع للقطاع الخاص.

وقال العبدالله في تصريحات صحافية إن قرار حظر النشر يشمل أي أخبار أو معلومات أو فيديوهات أو صور في واقعة النشر، سواءً عبر المواقع الإلكترونية أم وسائل التواصل الاجتماعي أم أي وسيلة أخرى، ومن يقوم بالنشر يضع نفسه «تحت طائلة المساءلة الجزائية»، وذلك لاستكمال إجراءات التحقيق، وحفاظاً على سريته كون المدعي العام لمحكمة الجنايات الكبرى يتولى التحقيق في هذه القضية.

وشدد على »أن النيابة العامة ستقوم بملاحقة كل من يقوم بخرق قرار حظر النشر». وأوضح مصدر أمني لـ«الحياة»، أنه تم بدء التحقيقات في القضية، بعدما أشارت التحقيقات الأولية الى احتمال وجود شبهة جنائية أدت الى وفاته، وتم نقل الجثة إلى الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة.

من جهته، أوضح والد الشاب محمد أن ابنه الذي أدخل أحد المراكز الخاصة في الأردن مصاب بالتوحد، وأنه أبلغ بوفاة ابنه أول من أمس، مشيراً في حديثه لـ«الحياة» إلى وجود شبهة جنائية في الوفاة ونحن بانتظار نتائج التحقيقات.

وتواصلت »الحياة» مع المتحدث الرسمي بالسفارة السعودية في الأردن عبدالسلام العنزي، الذي أكد أنه سيقوم بالتعليق على سبب الوفاة، غير أننا لم نتلق رداً حتى إعداد الخبر.

إلى ذلك أوضح نائب السفير السعودي لدى الأردن محمد العتيق لـ«الحياة» أن السفارة في عمّان تبلغت بوفاة الشاب السعودي ، وتم اتخاذ كل الاجراءات اللازمة ، وفي انتظار نتائج الطب الشرعي.

ونشرت »الحياة» في وقت سابق مطالبة مواطنين بإنهاء معاناتهم مع أبنائهم المصابين بمرض التوحد، وقالوا خلال لقائهم في مراكز التوحد في الأردن، إنهم يعانون الأمرين بعدم وجود مراكز لرعاية المصابين بمرض التوحد في السعودية، وبعضنا يعمل في القطاع العسكري وليس مسموحاً له بالسفر من دون موافقة، إضافة إلى تكاليف السفر من حجوزات وطيران.

كما زارت «الحياة» عدداً من المراكز الخاصة بمعالجة مرض التوحد في الأردن، والتقت عدداً كبيراً من السعوديين فيها من مختلف الأعمار، وشاهدت أعمالاً لهم مثل قطع من السدو كتب عليها شعار المملكة، وأعمال نحت، وتعرفت على تعلقهم بالكرة السعودية، وأسماء اللاعبين السعوديين.

من جهتها، أوضحت رئيسة مجلس جمعية أسر التوحد والفصام في السعودية الأميرة سميرة الفيصل في تصريح سابق، أن الجمعية تستقبل يومياً ما بين 3 و5 حالات جديدة طلباً للحصول على تشخيص، والمصابون بمرض التوحد بازدياد، مبينة أن من أهم أسباب المرض التي جعلت أكثر من ١٥٠٠ توحدي يعالجون في الأردن بدلاً من معالجتهم وإيوائهم في مراكز مماثلة في المملكة عدم وجود مراكز مشابهة لما هو في الأردن. وأعربت عن أمنيتها بإيجاد مراكز مشابهة لهذه المراكز في السعودية، واحتساب البعثة بعثة داخلية حتى يستطيع أصحاب المراكز جلب الأطباء والمختصين في رعاية التوحديين، بدلاً من الذهاب إلى الأردن وغيرها من الدول الأخرى ليبقى أبناؤنا في بلدنا، ومراعاة لظروف الأسر المالية.

«العمل»: تأنيث محال المستلزمات النسائية بالمراكز المغلقة والمفتوحة

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/24015470

جدة - «الحياة»
أكدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، أن المرحلة الثالثة من تطبيق قرار تأنيث محال بيع المستلزمات النسائية وتوطينها، تستهدف المحال المتعلقة ببيع المستلزمات النسائية في المراكز التجارية المغلقة والمفتوحة والقائمة بذاتها.
ومن المقرر تطبيق قرار التأنيث في مرحلته الثالثة في غرة شهر صفر المقبل 1439هـ، إذ كان من المفترض تطبيقه في الأول من محرم من العام الحالي، كما أعلنت الوزارة سابقاً، بما يضمن توفير بيئة عمل آمنة ومناسبة ومستقرة للمرأة العاملة بشكل محفز ومنتج، وبما يدعم فرص ومجالات عمل المرأة السعودية في منشآت القطاع الخاص. وتأتي المرحلة الثالثة من قرار تأنيث محال بيع المستلزمات النسائية وتوطينها، استكمالاً للمرحلة الأولى والثانية، التي تم تطبيقها في وقت سابق، إذ تشتمل الأنشطة المستهدف توطينها في المرحلة الثالثة على بيع العطور النسائية، والأحذية والحقائب والجوارب النسائية، بالإضافة إلى الملابس النسائية الجاهزة، والأكشاك التي تبيع المستلزمات النسائية، وأقسام المحال التي تبيع ملابس نسائية جاهزة مع مستلزمات أخرى متعددة الأقسام، والأقمشة النسائية.
كما يستهدف التأنيث المحال الصغيرة القائمة بذاتها التي تبيع فساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات والجلابيات النسائية، ومستلزمات رعاية الأمومة، وأقسام الصيدليات في المراكز التجارية المغلقة التي تبيع إكسسوارات وأدوات تجميل.

المري يروي تفاصيل اعتقال شقيقه بعد عودته من الحج

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/24015420

روى جابر المري، شقيق الحاج القطري حمد المري المعتقل في الدوحة بعد أدائه الحج هذا العام ووصوله إلى معبر سلوى البري، أن شقيقه اقتيد فور وصوله من ضباط قطريين إلى جهة غير معلومة، ثم ظهر بعد ذلك ما أسماه مسرحية تصوير الفيديو وهو مقيد في منطقة صحراوية، لإظهار أنه مختطف.
وأكد جابر في حديث مع «العربية» أمس، أن آخر اتصال مع شقيقه «كان قبل نحو ثلاثة أيام من طريق زوجته، وكان يطلب تزويده بالملابس، بعد اعتقاله من السلطات القطرية». وأضاف: «المحزن طريقة الاعتقال التي تمت بوحشية زرعت الرعب في قلب الزوجة والأطفال، فضلاً عن المعاناة التي تعيشها الأسرة حالياً نتيجة طريقة الاعتقال غير الإنسانية.»
ولفت إلى أن أسرته «تتخوف على حياته، إلا أنه أوضح أن رجل أمن سيقوم باستلام ملابس شقيقه لأخذها إليه»، وقال إن شقيقه لدى دخوله المعبر أوقف من السلطات القطرية، واتصل بأحد أشقائه، الذي جاء لاستلام السيارة ونقل العائلة إلى المنزل.

وأوضح جابر أن تصوير شقيقه وبثه عبر وسائل التواصل الاجتماعي «تحت الإكراه والتهديد»، وأنه «لا يستبعد تهديد السلطات القطرية لشقيقه بإلحاق الأذى الجسدي به وتهجيره»، لافتاً إلى أن حمد هاجر عام 2004، وأعيدت إليه جنسيته القطرية عام 2006.

وتساءل جابر عن سبب إعادة 50 في المئة من القطريين المهجرين في عام 2006، واصفاً ما جرى بنوع من الانتقام، إذ إن كل أسرة عاد قسم منها، في حين منع آخرون .مشيراً إلى أن هناك نحو ستة آلاف قطري مهجر في الخارج.

التأمينات: 11692 إصابة عمل بالقطاع الخاص خلال 3 أشهر بينها 104 وفيات و190 حالة للنساء

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/540030

سعد آل منيع - جدة

كشف تقرير صادر من الإدارة العامة للتخطيط والتطوير بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن تسجيل 104 حالات وفاة من بين 11,692 حالة إصابة عمل للعاملين في القطاع الخاص خلال الربع الأول من العام الحالي 2017م أغلبهم من الرجال، حيث بلغ عدد الإصابات والوفيات 11,

502حالة بالإضافة إلى 190 حالة للمرأة العاملة في القطاع الخاص.

وأبان التقرير الذي حصلت «المدينة» على نسخة منه أن عدد الإصابات التي شفيت بدون عجز بلغ 7,310 حالة أما حالات الشفاء بعجز سواء كان جزئيا أو كليا بلغ 843 حالة فيما بلغ عدد الحالات التي مازالت تحت العلاج 3,435 حالة أما عدد حالات الوفاة أثناء العمل فبلغ عددها 104 حالات.

بيشة: الصحة تحقق في مقطع «اخدم نفسك»

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1571679

إبراهيم الأكلبي (بيشة **@Ibrahimalaklobi**)

تحقق مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بيشة في مقطع «اخدم نفسك»، الذي تم تداوله على نطاق واسع، ووجه انتقادات حادة لمستشفى تثليث وخدماته الطبية. وأوضح المتحدث باسم صحة بيشة عبدالله سعيد الغامدي أن مدير الصحة في بيشة علي يحيى آل كاسي وجه بتشكيل لجنة للتحقيق والإفادة بشكل عاجل عن ما تم تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي بخصوص الخدمة بمستشفى تثليث العام. ووعد المتحدث بنشر نتائج تفاصيل التحقيق حال الانتهاء منه.

وكان مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي ركزوا خلال اليومين الماضيين على المطالبة بتحسين وتجويد خدمات مستشفى تثليث العام ودعمه بالكوادر والاهتمام بخدمة المرضى ونظافة المستشفى، وأطلق مغردون وسماً بعنوان

مستشفى تثليث العام (اخدم نفسك)، وصل إلى الترند، على خلفية مقطع تم نشره على اليوتيوب ظهر فيه طبيب يوجه مرافق مريض بأن يقوم بخدمة نفسه، قائلا له «اخدم نفسك .»وأعلنت صحة بيشة أن مستشفى تثليث العام استقبل خلال إجازة عيد الأضحى أكثر من (4900) مراجع، فيما استقبل قسم الطوارئ (4262) حالة، والعيادات الخارجية **(728)** مريضا، وبلغ عدد الولادات خلال نفس الفترة (35) ولادة. منها (8 **(**ولادات قيصرية.

القانون

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1622822

أميمة الخميس

القوانين عادة لاتستطيع أن تهزم الشر, ولكنها بالتأكيد تكبح جماحه ,وتضيق دائرة اتساعه وتمدده وتأثيره السلبي على محيطه, وفي يوم من الأيام تحولت وسائل التواصل الاجتماعي إلى غابة تتناهش سباعها وضباعها, وكثر اللغط وشخصنة الآراء, وتأليب العامة, الخوض في الأعراض, وعم السجال الذي يفتقد أدب الحوار وفروسية السجال, هذا قبل أن يضبط الأمر من قبل قانون النشر الإلكتروني.

فلم يتوقف النشر أو التغريد أو التواصل الألكتروني, لكن دخلت المسؤولية إلى المشهد وبات هناك مصفاة لغربلة الطيش والجموح وفرز الأصوات المريضة والأقلام المتطرفة أو التي تحمل طاقات عنف لامتناهية ضد الآخر.

والآن تحت قانون النشر الإلكتروني بات باستطاعة من يتعرض إلى اعتداء لفظي عبر وسائل التواصل الاجتماعي, أن يصور الإساءة ومن ثم يحولها إلى الجهات الأمنية لتكمل الباقي, بالطبع هذا سيكون له انعكاسات ايجابية واضحة على تنقية مناخ التواصل العام الذي بلغ في يوم ما حدا كبيرا من الإسفاف.

هذا الانضباط القانوني نحتاج الآن أن يمرر إلى مجال العنف الموجه ضد المرأة سواء في الفضاء العام أو في نطاق العمل, وهو العنف الملتبس الهوية الذي لم ترسم حدوده أو تتضح معالمه وهويته, بينما المتهم على الدوام هو جاهز لايتغير... (المرأة) التي غادرت الرف الذي وضعه فوقها المجتمع وبدأت تدخل في دوائر جديدة ولابد أن يجهز لها العقاب الرادع.

والاشكالية الواضحة الآن أن الضحية لاتعرف توصيف الواقعة أو تميز الحالة التي تكون فيها تحت فعل عنف أو تحرش, فهذا النوع من الاعتداء, قد يتخذ كثيرا من الأساليب الملتوية المستدرجة التي تجعل من الضحية عاجزة عن دفعها عنها.

فهو يتراوح بشكل تراتبي من أدناه عندما تتعرض للتحرش من سفلة القوم وغائبي المروءة والذين يرون أن مجرد وجود سيدة في الفضاء العام يكون واجبه عندها إطلاق غرائزه ضدها, وأعلاه قد تكون في نطاقات العمل عندما يتم التلويح بامتيازات وظيفية تربط طموح الموظفة بهذا.

غالبية دول العالم والتي نزلت فيها النساء إلى سوق العمل قبلنا بعقود طويلة, استطاعت أن تسن لوائح تنظيمية صارمة في هذا المجال, بحيث تخلق مناخ عمل نقي وصحي وعلاقات مهنية قائمة على الاحترام والانضباط, واعتقد أن الاستفادة من هذه اللوائح التنظيمية أمر حيوي وهام وسيعطينا أرضية مناسبة لتأسيس نظام يتم الاستثمار به على مستوى واسع, في فرنسا على سبيل المثال هناك قانون جديد يتعلق بالتحرش الجنسي يتضمن فرض عقوبات أشد على المدانين به، ويرفع النص الجديد عقوبات التحرش إلى سجن سنتين و30 ألف يورو غرامة ,بينما في الهند التي لديها مشكلة حقيقة في مجال التحرش بالنساء, فقد طالب أحد النواب بإنفاذ قانون يدين أي رجل يحدق بامرأة لأكثر من 14 ثانية.

ورغم أن القانون الهندي المقترح يقترب من الطرفة, ولكنه يميز ويشرح للمرأة نفسها متى تكون ضحية لحالة تحرش, وهو الأمر الذي لابد أن يصاحبه بث وعي عال بين النساء العاملات لمعرفته والتصدي له, خاصة إذا رافق هذا لائحة عقوبات تفصيلية مخصصة لكل تعدي عليها في الفضاء العام.

القوانين عادة لاتستطيع أن تهزم الشر, ولكنه بالتأكيد تكبح جماحه, وتضيق دائرة اتساعه وتمدده وتأثيره السلبي على محيطه.

غرامة العابث بالصحة والمال أولى من تسرب ماء

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1571555

محمد بن سليمان الأحيدب

حماية لصحة الإنسان أولا وحماية لحقوقه ثانيا ثم حفظا لحقوق الوطن الذي سيتكفل بتكلفة علاج النتائج لا بد من تكثيف الرقابة، بأي ثمن، على كل ما يؤثر على صحته من غذاء ودواء وإجراءات طبية غير مسموحة ولا مصرحة من الهيئات العلمية والصحية أو إهمال طبي وتهاون بحياته، وبعد ذلك سن نظم واضحة وصريحة لعقوبات وغرامات كبيرة على كل ما يعرض صحة الإنسان للخطر، وهذه الغرامات والخصومات هي الدفع الوحيد الذي لا يعترض عليه أحد ولا يضر إلا مذنبا جانيا، ويأتي بنتائج رادعة تحمي الإنسان أولا وتوفر ما تصرفه الدولة على علاج النتائج، وهي تكاليف كبيرة جدا لا تستردها الدولة من الجاني أو المتسبب في الوقت الحاضر.

خذ على سبيل الأمثلة فقط: التسمم الغذائي الذي يفتك سنويا بمئات بل آلاف المستهلكين نتيجة غش مطعم أو تخزين أغذية فاسدة، تعالج نتائجه في المستشفيات الحكومية بتكاليف كبيرة جدا من تنويم في المستشفى ومضادات حيوية وأدوية أخرى ومحاليل وتحاليل، وعقوبته، إن حدثت، تكون بغلق المطعم يوما أو يومين وغرامة زهيدة لا تعوض تكاليف علاج المصابين، بل إن المصابين أنفسهم لا يعوضون.!

الأدوية التي تخزن وتوزع من (شنطة) سيارة في درجة حرارة 50 مئوية والأدوية العشبية غير المصرحة وسموم العطارين لها نتائج خطيرة جدا تعالج في مستشفيات الحكومة بسبب غش تاجر لا تسهم غرامته لا في ردعه ولا التعويض عن الخسائر بسببه.

الإجراءات الطبية التي يمارسها أطباء عيادات خاصة ومستشفيات خاصة وتتعلق بالإهمال والتهاون أو بالتجميل باستخدام طرق ومواد غير مسموحة وغير مصرحة، إجراءات تجد إقبالا ودعاية وتشجيعا ويكسب منها الطبيب والمستشفى الخاص مبالغ فلكية ونتائجها الخطيرة تعالج في مستشفيات الحكومة ولا يتحمل المستشفى الخاص والطبيب وزر ما عمل.

تلك الممارسات أجدر بالتحصيل الباهظ ودفع الغرامات المجزية وتعويض الجهات الحكومية عن ما صرف على نتائجها، وأولى من أي غرامة على مواطن نتيجة تسرب ماء قليل أو غرامة تأخير تجديد رخصة أو استمارة أو إقامة أو مثيلاتها من مخالفات السهو والتي لا تضر الآخرين.

غرم قاطع الإشارة بالملايين والمسرع بمثلها (يستاهلون)، ولكن غرم من يعبث بصحتنا وأموال وطننا بالمليارات فنشكر وندعم ولا اعتراض..

كاريكاتير

	المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 22 ذو القعدة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م http://www.okaz.com.sa/article/1571687
	المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 22 ذو الحجة 1438هـ - 13 سبتمبر 2017م http://www.alriyadh.com/1622776